

شرح معاني الآثار

5291 - حدثنا بن أبي مریم قال أخبرنا محمد بن حبق قال ثنا یزید بن خصیفة ۷ فذكر بإسناده مثله غیر أنه لم یذكر قول السائب لسفیان أسمعت هذا من رسول الله ﷺ قال أبو جعفر فلما ثبتت الإباحة بعد النهی وأباح الله ﷻ في كتابه ما أباح بقوله وما علمتم من الجوارح مكلبين اعتبرنا حكم ما ينتفع به هل يجوز بیعه ویحل ثمنه أم لا فرأينا الحمار الأهلی قد نهى عن أكله وأبیح كسبه والانتفاع به فكان بیعه إذ كان هذا حكمه حلالا وثمره حلال وكان یجئ فی النظر أيضا أن یكون كذلك الكلاب لما أبیح الانتفاع بها حل بیعها وأكل ثمنها ویكون ما روى فی حرمة أثمانها كان وقت حرمة الانتفاع بها وما روى فی إباحة الانتفاع بها دلیل على حل أثمانها وهذا قول أبي حنیفة وأبي یوسف ومحمد رحمة الله ﷻ علیهم أجمعین وقد